

الربع الثالث

النشرة التشريعية

LEGISLATIVE UPDATE

Q3 • 2026

Reporting Period

Q3 • 1 July – 30 September

فترة التقارير

الربع الثالث 1 يوليو - ٣٠ سبتمبر

Important Laws and Decrees Issued During the Third Quarter of 2026

أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع
الثالث من عام ٢٠٢٦

(1 July 2026 - 30 September 2026)

(١ يوليو ٢٠٢٦ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦)

Important Issued Laws

أهم القوانين الصادرة

Law Regulating the Activities of Biosafety and Biosecurity Facilities of Levels Three and Four

القانون الصادر بتنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان
البيولوجي من المستويين الثالث والرابع

Law No.: 76 of 2026

رقم القانون: ٧٦ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 7 July 2026

تاريخ الإصدار: ٧ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 76 of 2026 (the “**Law**”) regulates the activities of the Biosafety and Biosecurity Facilities of Levels Three and Four (the “**Facilities**”) within the Arab Republic of Egypt. The Law includes the following:

- ينص القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع (“**المنشآت**”) داخل جمهورية مصر العربية. ويتضمن القانون ما يلي:

First: Definitions

أولاً: التعريفات

- The Law sets out a number of important definitions, including those of the Facility, biosafety and biosecurity, the National Biosafety and Biosecurity Programme, as well as the distinction between a bioincident, a biocrime, a biohazard, and bioterrorism, among other terms.

- يتضمن القانون عدداً من التعريفات الهامة منها تعريف المنشأة، الأمن والأمان البيولوجي، البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي، التفرقة بين الحادث والجريمة والخطر والإرهاب البيولوجي، وغيرها من التعريفات.

Second: The National Center for Biosafety and Biosecurity (the “Center”)

ثانياً: المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي (“المركز”)

- The Law provides for the establishment of the Center as a public service authority affiliated with the Prime Minister. It sets out the objectives and functions of the Center, the procedures to be followed in emergencies and

- ينص القانون على إنشاء المركز باعتباره هيئة عامة خدمية تتبع رئيس مجلس الوزراء. كما ينص القانون على أهدافه، اختصاصاته، الإجراءات التي يتخذها

biological incidents, and the entities and units to be established within the Center.

المركز في حالات الطوارئ والحادث البيولوجي، الكيانات والوحدات التي تنشأ به.

- The Law further regulates the composition, functions, and powers of the Center's Board of Trustees, Board of Directors, Chief Executive Officer, and his two (2) deputies, as well as the Center's resources and budget.
- كما ينظم القانون مجلس أمناء المركز، ومجلس إدارته، والمدير التنفيذي له، ونائبيه، من حيث تشكيل واختصاصات كل منهم، وأخيراً، ينص القانون على موارد المركز وموازنته.

Third: Licensing of Facilities

ثالثاً: الترخيص للمنشآت

- The Law provides, inter alia, for the following:
- حظر مباشرة أي نشاط في مجال الأنشطة البيولوجية بالمنشأة متى كان يمثل تهديدا مباشرا على صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات؛
- prohibiting the conduct of biological activities at a Facility except by persons duly licensed to do so, upon payment of the fee prescribed by the Law;
- حظر مزاولة الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إلا لمن يرخص له في ذلك، بعد سداد الرسم المبين بالقانون؛
- setting out the requirements for the issuance of a Facility licence and the procedures for applying for a licence;
- قائمة الاشتراطات لمنح الترخيص للمنشأة وإجراءات التقدم للحصول عليه؛
- the obligations of the licensee when conducting activities within the Facility;
- التزامات المرخص له عند مباشرة النشاط داخل المنشأة؛
- the obligations of the person responsible for the management or operation of the Facility;
- التزامات المسئول عن الإدارة أو التشغيل؛
- the circumstances in which the licensee is required to obtain the prior approval of the Board of Directors;
- الحالات التي يلتزم فيها المرخص له بالحصول على تصريح مسبق من مجلس الإدارة؛

- حالات وقف أو تعديل أو إلغاء التراخيص الصادرة للمنشأة؛
- تشكيل لجنة نظر التظلمات في القرارات الإدارية التي تصدر من المركز، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات التظلم أمامها.
- the circumstances in which licences issued to a Facility may be suspended, amended, or revoked; and
- the formation of a Grievance Committee to review administrative decisions issued by the Center, specifying its jurisdiction and the procedures for filing grievances before it.

Fourth: Penalties

رابعاً: العقوبات

- وينص القانون على عدد من العقوبات بالسجن المشدد، والسجن، والحبس، والغرامة حال ارتكاب عدد من المخالفات أو الجرائم المتعلقة، بالإضافة إلى حالات الإعفاء من العقوبة.
- The Law prescribes a range of penalties, including imprisonment with hard labour, imprisonment, detention, and fines, for various violations and offences related to the activities regulated thereby. It also sets out certain circumstances in which an exemption from punishment may apply.

Schedules Annexed to the Law

الجدول المرفقة بالقانون

- وتتضمن الجداول المرفقة ما يلي:
- الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في المنشأة؛
- إجراءات التشغيل القياسية؛
- معايير وشروط الأمن البيولوجي؛
- معايير وشروط الأمان البيولوجي؛ وأخيراً؛ و
- اشتراطات العاملين بالمنشأة.
- the technical requirements to be satisfied by the Facility;
- standard operating procedures (SOPs);
- biosafety standards and requirements;
- biosecurity standards and requirements; and
- requirements applicable to personnel working at the Facility.

Grace Period

مهلة توفيق الأوضاع

- The Prime Minister shall issue the Executive Regulations of the Law within six (6) months from the date of its entry into force. This period may be extended for an additional period of the same duration upon the approval of the Council of Ministers.
- Facilities that were already conducting activities regulated under the Law prior to its entry into force shall regularise their status within one (1) year from the date on which the Executive Regulations enter into force. The Prime Minister may extend this period once for an additional period of the same duration.

- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ العمل به، مع النص على جواز مدها لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- تلتزم المنشآت التي تمارس الأنشطة المنظمة بموجب أحكام القانون والقائمة قبل العمل به بتوفيق أوضاعها خلال سنة واحدة (١) من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء مد هذه المدة لمدة واحدة مماثلة.

Effective Date: 8 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٨ يوليو ٢٠٢٦

Law Regarding the State General Budget for the Fiscal Year 2026/2027

القانون الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

Law No.: 77 of 2026

رقم القانون: ٧٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 7 July 2026

تاريخ الإصدار: ٧ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 77 of 2026 (the “**Law**”) provides for the State General Budget for the fiscal year 2026/2027 (the “**Budget**”), which includes the following:
 - ينص القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ (“القانون”) على ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ (“الموازنة”), حيث تتضمن ما يلي:
- the uses of the Budget;
 - استخدامات الموازنة؛
- the allocation of uses as follows:
 - توزيع الاستخدامات على ما يلي:
- expenditures, which include wages and employee compensation, purchase of goods and services, interest payments, subsidies, grants and social benefits, other expenditures, and the purchase of non-financial assets namely investments;
 - المصروفات وتتضمن الأجور وتعويضات العاملين، شراء السلع والخدمات، الفوائد، الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، المصروفات الأخرى، شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)؛
- acquisition of domestic and foreign financial assets; and
 - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية؛
- repayment of domestic and foreign loans.
 - سداد القروض المحلية والأجنبية.
- The allocation of revenues as follows:
 - توزيع الإيرادات على ما يلي:
- revenues, which include: taxes, grants, and other revenues; and
 - الإيرادات وتتضمن الضرائب، والمنح، والإيرادات الأخرى؛
- proceeds from lending and from the sale of financial and other assets.
 - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.

- Finally, the Law sets out the obligations of ministries, departments, and public authorities when incurring financial liabilities on the State Treasury, as well as the powers of the Minister of Finance to issue Treasury bills, bonds, and sukuk that are tradable on the Egyptian Stock Exchange and global exchanges to address specific situations, and to conclude foreign loan agreements necessary to finance the State Treasury deficit.

- وأخيرا ينص القانون على التزامات الوزارات والمصالح والهيئات عند ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة، كذلك صلاحيات وزير المالية بشأن إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزنة العامة تكون قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية لمواجهة حالات محددة، وعقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزنة العامة.

Effective Date: 1 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

Law Approving the Economic and Social Development Plan for the Fiscal Year 2026/2027

القانون الصادر باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

Law No.: 78 of 2026

رقم القانون: ٧٨ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 7 July 2026

تاريخ الإصدار: ٧ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 78 of 2026 (the “**Law**”) provides for the approval of the Economic and Social Development Plan for the fiscal year 2026/2027 (the “**Plan**”), which includes the following:
 - ينص القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ (“**الخطة**”), حيث يتضمن ما يلي:
 - اعتماد الأهداف العامة لإطار **الخطة** بزيادة الموارد الكلية وزيادة الناتج المحلي الإجمالي؛
 - approval of the Non-Financial Assets Acquisition Programme (Investment Expenditures) under the Plan; اعتماد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات الاستثمارية) **بالخطة**؛
 - the State Treasury shall provide the necessary funding for the contracting entities affiliated with the government sector; تولي الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي؛
 - the National Investment Bank is authorised to provide and monitor the financing required for the projects included in the State investment plan, as well as to provide financing and settle outstanding dues related to works from previous years for projects of economic authorities and public sector economic units; and صلاحيات بنك الاستثمار القومي في إتاحة ومتابعة التمويل اللازم للمشروعات المدرجة **بالخطة** الاستثمارية للدولة، كذلك إتاحة التمويل وتسوية المستحقات عن أعمال السنوات السابقة بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام؛

- investment appropriations in the budgets of the administrative apparatus, local administration, and service authorities shall be considered as one integrated unit, with specific procedures established for the transfer of appropriations from one contracting entity to another.
- النص على اعتبار الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة مع تحديد إجراءات النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى.
- Finally, the Law provides that, upon the request of the competent Minister, a project included in the Plan may be replaced by another project, and additional projects may be included where such projects have secured self-financing or financing from funds established for investment purposes, or from other accounts and financing mechanisms provided for under the Law, subject to the approval of the Council of Ministers.
- وأخيرا ينص القانون على أنه يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطّة مشروع آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويلا ذاتيا أو تمويلا من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو غيرها من الحسابات ووسائل التمويل المنصوص عليها بالقانون وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

Effective Date: 1 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

Issuing Law Regarding the Reregulation of the Future of Egypt Authority for Sustainable Development

القانون الصادر بإعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

Law No.: 147 of 2026

رقم القانون: ١٤٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 26 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٦ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 147 of 2026 (the “**Law**”) provides for the reregulation of the Future of Egypt Authority for Sustainable Development (the “**Authority**”). The Law provides in its enacting provisions as follows:

- ينص القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة (“**الجهاز**”). وينص **القانون** في مواد الإصدار على ما يلي:

- Lands whose ownership has been transferred to, or whose administrative jurisdiction has been vested in, the Authority prior to the entry into force of the Law, and which are designated by a decision of the President of the Republic within three (3) months from the date of its entry into force, shall be deemed Sustainable Development Zones for the purposes of applying the provisions thereof.

- تُعد الأراضي التي آلت ملكيتها أو نقلت ولايتها إلى **الجهاز** قبل العمل **بالقانون**، والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به، مناطق تنمية مستدامة عند تطبيق أحكامه.

- Joint agreements concluded with the Authority prior to the entry into force of the Law shall remain in force, and the Authority shall continue to collect the consideration agreed thereunder until the expiry of such agreements.

- استمرار العمل بالاتفاقات المشتركة المبرمة مع **الجهاز** قبل العمل **بالقانون** واستمرار **الجهاز** في تحصيل المقابل المتفق عليه لحين انتهاء العمل بهذه الاتفاقات.

- The secondment and assignment of employees serving at the Authority as of the date of entry into force of the Law shall be renewed for a period of four (4) years.

- تجديد ندب وإعارة العاملين الموجودين بالخدمة لدى **الجهاز** حتى تاريخ العمل **بالقانون** لمدة أربع (٤) سنوات.

- The Authority shall not be subject to a number of laws specified in the Law. In matters not specifically regulated therein, the Authority shall be subject to the Public Business Sector Companies Law No. 203 of

- لا تسري على **الجهاز** عدد من القوانين المبينة **بالقانون**، ويسري عليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص قانون شركة قطاع الأعمال العام رقم

1991, the Civil Service Law No. 81 of 2016, and the Law Regulating Contracts Concluded by Public Entities No. 182 of 2018.

٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- The Law is divided into several chapters, as follows:

• ويتضمن القانون عدة أبواب وذلك على النحو التالي:

Chapter One: Structure of the Future of Egypt for Sustainable Development Authority

الباب الأول: هيكل جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

- This Chapter covers the following:

• ويتضمن هذا الباب ما يلي:

- Definitions: including definitions of the Sustainable Development Zone, the substantive and geographical scope of the Authority's activities, national projects and economic projects, service funds, sovereign funds, and the funds affiliated with them.
- The special legal nature of the Authority, its purposes, national objectives, and functions.
- Management of the Authority: Including the Board of Directors and its composition, the appointment of the Head of the Authority, and the respective functions and powers of each.
- The financial system of the Authority, the Sovereign Fund, and the Service Fund: Including the formation of the capital and the resources of each

• التعريفات: ومنها تعريف منطقة التنمية المستدامة، النطاق النوعي والمكاني لعمل الجهاز، المشروع القومي والمشروع الاقتصادي، الصندوق الخدمي والصندوق السيادي والصناديق التابعة لهم.

• الطبيعة الخاصة للجهاز، وأغراضه، وأهدافه القومية، واختصاصاته.

• إدارة الجهاز من حيث مجلس الإدارة وتشكيله، ورئيس الجهاز وتعيينه، واختصاصات كل منهما.

• النظام المالي للجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي وتكوين رأس مال وموارد كل منهم.

Chapter Two: Provisions Governing the Authority's Fields of Activity

الباب الثاني: الأحكام المنظمة لمجالات عمل الجهاز

This Chapter sets out the provisions governing the following:

ويتضمن هذا الباب الأحكام المنظمة لما يلي:

- Sustainable Development Zones (the “Zones”)

- The Law regulates the procedures for establishing the Zones; determining the policies, strategies, and action plans applicable thereto; determining the fees payable therein; appointing the Executive Director or Executive Office of each Zone and defining its functions; registering companies and establishments with the Authority to conduct economic activities within the substantive scope of the Authority’s activities in the Zone; allocating the real estate required for establishing projects or conducting activities within the Zone; and the exemptions, incentives, and benefits available therein.

- The Law also provides for a single-approval system to be issued by the Authority for the establishment, operation, and management of a project within the Zone. It further provides for the establishment of a register for licensed accreditation offices (the “Offices”) and sets out their professional liability obligations and functions.

- The Sovereign Fund (Ahramat Al-Nil)

- The Law provides for the establishment of the Future of Egypt Sovereign Wealth Fund (“Ahramat Al-Nil”), setting out its objectives, including contributing to sustainable economic development, maximising the value of funds allocated for long-term investment for the benefit of future generations, and enhancing the resilience of the national economy in facing crises.
- The Law further regulates the Ahramat Al-Nil’s Chief Executive Officer, its functions and powers, the receipt of funds allocated for investment, and the procedures for

- مناطق التنمية المستدامة (“المناطق”)

- وينظم القانون إجراءات إنشاء المناطق وتحديد السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل التي تسري عليها، تحديد الرسوم التي تستحق فيها، إجراءات تعيين المدير التنفيذي أو المكتب التنفيذي لكل منطقة واختصاصاته، إجراءات تسجيل الشركات والمنشآت لدى الجهاز لمباشرة نشاط اقتصادي في النطاق النوعي لعمل الجهاز بالمنطقة، إجراءات تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات أو مباشرة الأنشطة داخل المنطقة، الإعفاءات والحوافز والمزايا داخل المنطقة.

- كما ينص القانون على نظام الموافقة الواحدة التي يصدرها الجهاز لإقامة مشروع داخل المنطقة وتشغيله وإدارته، إنشاء سجل لقيد مكاتب الاعتماد المرخص لها (“المكاتب”) وتحديد التزامها بقواعد المسؤولية المهنية واختصاصاتها.

- الصندوق السيادي (أهرامات النيل)

- ينص القانون على إنشاء صندوق مستقبل مصر للثروة السيادية (“أهرامات النيل”), مع النص على أهدافه من حيث المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعظيم قيمة الأموال المخصصة للاستثمار على المدى البعيد لصالح الأجيال القادمة، وتعزيز مرونة الإقتصاد القومي في مواجهة الأزمات.

- ويتضمن القانون نصوصاً منظمة لمديره التنفيذي، اختصاصات أهرامات النيل

transferring to the Ahramat Al-Nil the ownership of funds and assets privately owned by the State.

وصلاحياته، تلقي الأموال المخصصة للاستثمار، وإجراءات نقل ملكية الأموال والأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة لل أهرامات النيل.

• The Service Fund (Da'em)

• الصندوق الخدمي (داعم)

- The Law provides for the establishment of the Service Fund ("Da'em"), with the objectives of assisting the State in achieving social justice, providing means of social solidarity, and ensuring equality, fairness, and equal opportunities.

• ينص القانون على إنشاء الصندوق الخدمي ("داعم")، مع النص على أهدافه من حيث مساعدة الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وكفالة المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

- The Law further regulates the Da'em Chief Executive Officer, its functions and powers, and its receipt of funds.

• ويتضمن القانون نصوصاً منظمة لمديره التنفيذي، اختصاصات داعم وصلاحياته، وتلقيه للأموال.

• Administrative Financial Penalties

• الجزاءات المالية الإدارية

- The Law regulates the procedures for imposing administrative financial penalties, the personal and objective criteria to be taken into account when determining the penalty applicable to a violating person, as well as grievance committees and the procedures applicable before them.

• ينظم القانون إجراءات توقيع الجزاءات، وقائمة المعايير الشخصية والموضوعية عند تقدير الجزاء على الشخص المخالف، وكذلك لجان التظلمات والإجراءات التي تطبقها.

• Members of the Authority's Legal Department

• أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز

- The Law sets out the requirements applicable to members of the Authority's Legal Department, the rules governing the determination of seniority, and the functions and powers of the Legal Department.

• ينظم القانون الإدارة القانونية للجهاز من حيث الاشتراطات التي يجب أن تتوفر فيهم، وقواعد تحديد الأقدمية، واختصاصات الإدارة القانونية بالجهاز.

Grace Period

مهلة توفيق الأوضاع

- The Authority shall regularise its status in accordance with the provisions of the Law within a maximum period of one (1) year from the date of its entry into force. The President of the Republic may extend this period for additional periods, not exceeding three (3) years.
- على الجهاز توفيق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون خلال مهلة سنة واحدة (١) على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون، ويجوز لرئيس الجمهورية مد المهلة لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على ثلاث (٣) سنوات.
- Within three (3) months from the date of entry into force of the Law, the President of the Republic shall issue a decision determining the timetable for the transitional period and specifying the activities and procedures to be completed during each stage, in a manner that ensures that the Authority assumes all functions entrusted to it upon expiry of such transitional period.
- ويصدر رئيس الجمهورية خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل بالقانون قراراً بتحديد المراحل الزمنية للفترة الانتقالية وبيان الأعمال والإجراءات التي تنجز خلال تلك المراحل بما يضمن مباشرة الجهاز جميع الاختصاصات المنوطة به فور انقضاء هذه الفترة.

Effective Date: 27 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٧ يوليو ٢٠٢٦

**Amendment of Some Provisions of the Law
on the Imposition of a State Financial
Resources Development Fee**

**القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون فرض رسم
تنمية الموارد المالية للدولة**

Law No.: 148 of 2026

رقم القانون: ١٤٨ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 148 of 2026 (the “**Law**”) amends certain provisions of Article 1 of the Law on the Imposition of a State Financial Resources Development Fee No. 147 of 1984, as follows:

- ينص القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على تعديل بعض بنود المادة الأولى من قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وذلك على النحو التالي:

- amendment of the fee imposed upon departure from the territory of the Arab Republic of Egypt to one hundred Egyptian pounds EGP 100 (one hundred Egyptian pounds), with certain categories exempted from it; and
- amendment of the fee imposed on cement of all types, whereby cement factories are required to remit the fee to the Egyptian Tax Authority (“**ETA**”) in respect of the cement they produce.

- تعديل الرسم المفروض عند مغادرة أراضي الجمهورية ليصبح مائة جنيه (١٠٠ جم)، مع النص على استثناء عدد من الفئات؛

- تعديل الرسم المفروض على منتج الأسمنت بكافة أنواعه، حيث تلتزم المصانع بتوريد الرسم إلى مصلحة الضرائب المصرية عما تنتجه من أسمنت.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of Some Provisions of the Value Added Tax Law

القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

Law No.: 149 of 2026

رقم القانون: ١٤٩ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 149 of 2026 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Value Added Tax (“**VAT**”) Law No. 67 of 2016 (the “**Previous Law**”), and provides as follows:
 - ينص القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (“**الضريبة**”) رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (“**القانون السابق**”), وذلك على النحو التالي:
 - تعديل المادة التي تنص على السعر العام للضريبة على السلع والخدمات بحيث أُضيفت (الأجهزة الطبية المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة) والأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية) إلى قائمة السلع التي يكون سعر الضريبة عليها خمسة بالمائة (٥%).
 - بشأن ما نص عليه القانون السابق من أنه لا تستحق الضريبة على السلع العابرة، أُضيفت (الخدمات المؤداة عليها) في نفس المادة.
 - تعديل ما ورد بالقانون السابق في شأن تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي.
 - تعديل قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة وذلك بحذف الغاز الطبيعي والبتروال الخام، وإضافة الأمصال واللقاحات والدم
- amendment of the provisions prescribing the standard VAT rate applicable to goods and services: Medical devices used in the production of goods or the provision of services, as well as devices used for medical purposes, have been added to the list of goods subject to a reduced VAT rate of 5% (five per cent);
- with respect to goods in transit: Whereas the Previous Law provided that no VAT shall be due on goods in transit, the Law extends this provision to include services performed in connection therewith;
- amendment of the provisions of the Previous Law concerning the suspension of payment of VAT due on imported machinery, equipment, and medical devices, or those purchased from the local market, for factories and production units for use in industrial production; and
- amendment of the list of VAT-exempt goods and services: Natural gas and crude petroleum have been removed from the list of VAT-exempt goods and services, while serums, vaccines, blood and blood derivatives, blood collection bags, and

family planning methods have been added to such list.

ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة.

- Finally, the Law provides for the amendment of the Schedule of goods and services subject exclusively to the Schedule Tax.

- وأخيراً، ينص القانون على تعديل جدول السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of Some Provisions of the Unified Tax Procedures Law

القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

Law No.: 150 of 2026

رقم القانون: ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 150 of 2026 (the “**Law**”) amends certain provisions of the unified tax procedures law no. 206 of 2020 (the “**Previous Law**”), as follows:

- ينص القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦ (“القانون”) على تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (“القانون السابق”)، وذلك على النحو التالي:

- Amending Article (38) concerning the maintenance of regular accounting books and records by removing the requirement under the Previous Law that the taxpayer’s annual turnover exceed EGP 500,000 (five hundred thousand Egyptian pounds). The Law further provides that this shall be without prejudice to the provisions of the law governing certain tax incentives and facilitations for projects whose annual turnover does not exceed EGP 20,000,000 (twenty million Egyptian pounds).

- تعديل المادة (٣٨) والمتعلقة بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة وذلك بحذف الشرط الذي كان منصوصا عليه **بالقانون السابق** بضرورة أن يجاوز رقم الأعمال السنوي للممول مبلغ خمسمائة ألف جنيه (٥٠٠,٠٠٠ جم) مع النص على عدم الإخلال بأحكام القانون الصادر بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جم).

- Introducing a new provision authorising the ETA, upon the taxpayer’s request, to issue a temporary tax card valid for eight (8) months for the purposes of completing the procedures for establishing and licensing the taxpayer’s business activity. The Law further provides that such temporary tax card may not be used for issuing electronic receipts or electronic invoices.

- إضافة مادة جديدة تسمح لمصلحة الضرائب المصرية بناء على طلب الممول منحه بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية (٨) أشهر لأغراض استكمال إجراءات تأسيس وترخيص نشاطه، مع النص على أنه لا يجوز استخدام هذه البطاقة في إصدار إيصالات أو فواتير إلكترونية.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of Some Provisions of the
Income Tax Law

القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل

Law No.: 151 of 2026

رقم القانون: ١٥١ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 151 of 2026 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Income Tax Law No. 91 of 2005 (the “**Previous Law**”), and provides as follows:

- ينص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٦ (“القانون”) على تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (“القانون السابق”), وذلك على النحو التالي:

- amending the conditions for allowing the deduction of bad debts that have been written off by the taxpayer from the books and accounts of the establishment, in the cases specified by Law, while introducing a number of exceptions thereto;
- amending the provision concerning the imposition of a tax at a rate of 2.5% (two point five per cent) on the gross value of dispositions of built real estate or land intended for construction, while specifying the transactions subject to such tax and those exempt therefrom;
- with respect to the capital gains tax arising from the disposal of shares in companies or securities not listed on the Egyptian Stock Exchange, providing that, where the transferor is a non-resident, the non-resident shall be required to calculate and remit the tax due on the capital gains realised within sixty (60) days from the date of the transaction. The Law further provides that such tax shall not apply to capital gains realised by a non-resident from the disposal of Treasury bills;

- تعديل شروط السماح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها والمنصوص عليها في حالات محددة، مع إضافة عدد من الاستثناءات على ذلك؛
- تعديل النص المتعلق بفرض ضريبة بسعر ٢,٥% على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، بالإضافة إلى النص على قائمة التصرفات التي تخضع لهذه الضريبة وتلك التي تستثنى منها؛
- بشأن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الحصص بالشركات أو الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية، أضيف النص على أنه حال كان المتصرف غير مقيم يلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ المعاملة. مع النص على عدم سريان هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة؛

- amending the conditions applicable to certain tax exemptions relating to interest on non-government bonds listed on the Egyptian stock exchanges and dividends received by a parent company or holding company from resident and non-resident subsidiaries; and
- تعديل اشتراطات بعض حالات الإعفاء من الضريبة والمتعلقة بعوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة؛
- amending certain cases in which expenses are not considered deductible costs.
- تعديل بعض الحالات التي لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم.
- The Law includes additional provisions regulating the following:
- وينص القانون على إضافة عدد من المواد تتعلق بما يلي:
- the solidarity contribution prescribed under the Universal Health Insurance System Law;
- قيمة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بقانون نظام التأمين الصحي الشامل؛
- capital gains realised from the disposal of securities listed on the Egyptian Stock Exchange;
- الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية؛
- the deductible costs with respect to income derived from non-commercial professions; and
- التكاليف واجبة الخصم فيما يتعلق بالإيراد من المهن غير التجارية؛
- interest on loans or credit facilities obtained by public sector, public business sector, and private sector companies from unrelated parties for the purpose of financing the implementation of national infrastructure projects.
- عوائد القروض أو التسهيلات التي تحصل عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من أشخاص غير مرتبطة لأغراض تمويل تنفيذ مشروعات قومية في مجال البنية التحتية.
- The Law also introduces the following:
- ويضيف القانون ما يلي:
- **أولاً:** النص على منح الشركات التي تطرح أسهمها بالبورصة المصرية بناء على نشرة معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية حافزا استثماريا بنسبة (١٥٪) خصما من الضريبة المستحقة بالإقرار الضريبي على

fifteen percent 15% (fifteen per cent) of the tax payable as reported in the income tax return, for a period of three (3) years from the date of the offering, subject to specified conditions.

الدخل لمدة ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الطرح وذلك وفقاً لاشتراطات محددة.

- **Second:** It provides for the settlement of non-final taxes due, as of the date of entry into force of the Law, by establishments and companies whose annual turnover does not exceed ten million Egyptian pounds EGP 10,000,000 (ten million Egyptian pounds), in respect of the periods specified in the Law and in accordance with the rules, conditions, and rates prescribed therein.

- **ثانياً:** النص على ربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه (١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) عن الفترات المحددة بالقانون وفقاً للقواعد والاشتراطات والنسب المنصوص عليها.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

**Law Extending the Application of the Tax
Dispute Resolution Law**

القانون الصادر بتجديد العمل بالقانون الصادر
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

Law No.: 152 of 2026

رقم القانون: ١٥٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 152 of 2026 (the “**Law**”) extends the application of the tax dispute resolution law no. 79 of 2016 (the “**Tax Dispute Resolution Law**”) until 31 December 2026. The Law further provides that the committees established pursuant to the Tax Dispute Resolution Law shall continue to consider pending applications and to adjudicate new applications submitted to them.

- ينص القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٦ ("القانون") على تجديد العمل بقانون إنهاء المنازعات الضريبية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦، مع النص على استمرار اللجان المشكلة وفقا لأحكامه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها والفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of Some Provisions of the Stamp Tax Law

القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

Law No.: 153 of 2026

رقم القانون: ١٥٣ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 28 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- Law No. 153 of 2026 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Stamp Tax Law No. 111 of 1980, by amending Article 83 bis as follows:

- ينص القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٦ (“**القانون**”) على تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك بتعديل نص المادة (٨٣ مكرر) ليصبح كالتالي:

- a tax shall be imposed on the total value of transactions involving the sale of securities listed on the Egyptian Stock Exchange (the “**Tax**”), excluding investment fund units listed on the stock exchange, without deduction of any costs or expenses;
- the tax burden shall be borne by both the seller and the purchaser, in accordance with the rates prescribed by law;
- the Tax shall not apply to transactions carried out by companies licensed to conduct the activities of an authorised market maker pursuant to the Capital Market Law; and
- the entity responsible for settling the sale transactions shall be required to withhold the Tax and remit it to the competent tax office within five (5) days from the beginning of the month following the month in which the transaction took place.

- فرض ضريبة على إجمالي عمليات بيع الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية (“**الضريبة**”) عدا وثائق الاستثمار المقيدة بالبورصة وذلك دون خصم أي تكاليف؛

- النص على أن يتحمل عبء **الضريبة** كل من البائع والمشتري بحسب النسب المحددة بالقانون؛

- لا تسري **الضريبة** على العمليات التي تقوم بها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق المعتمد طبقا لقانون سوق رأس المال؛ و

- إلزام الجهة المسؤولة عن تسوية عمليات البيع بحجز **الضريبة** وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة (٥) أيام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه العملية.

Effective Date: 29 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Issued Law on the Allocation to the State Treasury of a Percentage of the Net Profits of Companies Owned by the State or by Public Legal Persons

Law No.: 154 of 2026

Issuance Date: 28 July 2026

- Law No. 154 of 2026 (the “**Law**”) requires the boards of directors of companies whose capital is wholly owned by the State or by public legal persons, regardless of their legal form, to set aside 5% (five per cent) of their net distributable profits, after covering accumulated losses. This percentage shall constitute tax revenue, and the proceeds thereof shall be remitted to the State Treasury within four (4) months from the date of closing the financial year, with a view to supporting the State’s public revenues.
- With respect to companies in which the State or public legal persons hold a partial participation exceeding 50% (fifty per cent) of the company’s capital, the tax rate shall be 4% (four per cent) provided that such amount shall not exceed the State’s or the relevant public legal person’s share of the profits.
- The Law further provides that certain companies may be temporarily exempted from the application of these provisions by a decision of the Council of Ministers where social or economic considerations so require in the public interest.

Effective Date: 29 July 2026

القانون الصادر بشأن أيلولة نسبة من الأرباح الصافية للشركات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إلى الخزنة العامة للدولة

رقم القانون: ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦

- ينص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦ (“القانون”) على إلزام مجالس إدارات الشركات التي يكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان نظامها القانوني بتجنيب نسبة خمسة بالمائة (٥%) من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع وذلك بعد تغطية الخسائر المرحلة وتعد هذه النسبة إيرادات ضريبية وتؤول حصيلتها خلال أربعة (٤) أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية إلى الخزنة العامة للدولة لدعم مواردها.
- وينص القانون على أنه بالنسبة للشركات التي تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة جزئيا بنسبة تجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) من رأسمالها تكون نسبة الضريبة أربعة بالمائة (٤%) وبما لا يجاوز حصة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة في هذه الأرباح.
- كما ينص القانون على جواز استثناء بعض الشركات من تطبيق أحكامه لفترة مؤقتة وذلك بقرار من مجلس الوزراء لضرورات اجتماعية أو اقتصادية يقتضيها الصالح العام.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of Some Provisions of the Universal Health Insurance System Law

القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل

Law No.: 155 of 2026

رقم القانون: ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 2 August 2026

تاريخ الإصدار: ٢ أغسطس ٢٠٢٦

- Law No. 155 of 2026 (the “**Law**”) amends the Universal Health Insurance System Law No. 2 of 2018 by adding two paragraphs to Article 42 thereof, as follows:

- ينص القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦ (“القانون”) على تعديل قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك بإضافة فقرتين إلى المادة (٤٢) من القانون، وذلك على النحو التالي:

- (1) The Law provides that the solidarity contribution prescribed under Article 40—which governs the revenues of the Universal Health Insurance Authority (the “**UHIA**”)—and imposed on all sole proprietorships and companies, regardless of their nature, as well as public economic authorities, shall constitute tax revenue. The Egyptian Tax Authority shall be responsible for assessing, determining, and collecting such contribution from the persons and entities subject thereto. The proceeds of the solidarity contribution shall accrue to the State Treasury, which shall allocate an amount equivalent to such proceeds and automatically remit it to the UHIA to support its resources.

- (١) النص على أن تكون المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة (٤٠) - وهي المادة التي تنظم إيرادات هيئة التأمين الصحي الشامل (“الهيئة”) - والمفروضة على جميع المنشآت الفردية والشركات أيا كانت طبيعتها كذلك الهيئات العامة الاقتصادية إيرادا ضريبيا تتولى مصلحة الضرائب المصرية مسؤولية فحصها وربطها وتحصيلها من المخاطبين بها. كما تؤول حصيلة هذه المساهمة التكافلية إلى الخزنة العامة للدولة، بحيث تتولى الخزنة تخصيص قيمة تعادل هذه الحصيلة وتوريدها تلقائيا إلى الهيئة لدعم مواردها.

- (2) The Law provides for the deletion of the provision in the same Article which stipulated that “this solidarity contribution shall not be considered a deductible cost for the purposes of applying the provisions of the Income Tax Law.”

- (٢) النص على حذف العبارة الواردة بذات المادة والتي كانت تنص على أنه “لا تعد هذه المساهمة التكافلية من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل.”

Effective Date: 3 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٣ أغسطس ٢٠٢٦

Important Presidential Decrees

أهم القرارات الرئاسية

Decree Regarding the Increase in Pensions

القرار الصادر بزيادة المعاشات

Decree No.: 271 of 2026

رقم القرار: ٢٧١ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 24 June 2026

تاريخ الإصدار: ٢٤ يونيو ٢٠٢٦

- Decree No. 271 of 2026 provides for increasing pensions due prior to the date thereof and payable pursuant to Law No. 71 of 1964 concerning the Grant of Exceptional Allowances and Pensions and the Social Insurance and Pensions Law No. 148 of 2019 by 15% (fifteen per cent) effective as of 1 July 2026.

- ينص القرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٦ على زيادة المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪)، وذلك اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٦.

Effective Date: 1 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

**Decree Providing for the Appointment of
the Acting Chairman of the Accountability
State Authority**

القرار الصادر بتكليف القائم بأعمال رئيس الجهاز
المركزي للمحاسبات

Decree No.: 322 of 2026

رقم القرار: ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 6 August 2026

تاريخ الإصدار: ٦ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 322 of 2026 provides for renewing the assignment of Counsellor Mohamed Al-Faisal Youssef as Acting Chairman of the Accountability State Authority for a period of one (1) year starting from 7 August 2026.

• ينص القرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٦ على تجديد تكليف السيد المستشار/ محمد الفيصل يوسف القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لمدة عام اعتباراً من ٧ أغسطس ٢٠٢٦.

Effective Date: 7 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٧ أغسطس ٢٠٢٦

Decrees Providing for the Extension of the Service of the Chairman of the Suez Canal Authority and the Appointment of the Chairman of the General Authority for the Suez Canal Economic Zone

القراران الصادران بمد خدمة رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس وتعيين رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

Decrees Nos.: 325 and 327 of 2026

رقما القرارين: ٣٢٥ و ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 12 August 2026

تاريخ الإصدار: ١٢ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 325 of 2026 stipulates the extension of service of Mr. Osama Mounir Mohamed Rabie as Chairman of the Suez Canal Authority and Managing Director for a period of one (1) year, starting from 12 August 2026.
- Decree No. 327 of 2026 stipulates the appointment of Mr. Mostafa Farouk Ismail Sheikhoun as Chairman of the General Authority of the Suez Canal Economic Zone for a period of one (1) year, starting from 12 August 2026.

• ينص القرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٦ على مد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع رئيساً لمجلس إدارة هيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لمدة عام اعتباراً من ١٢ أغسطس ٢٠٢٦.

• ينص القرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٦ على تعيين السيد/ مصطفى فاروق إسماعيل شيخون رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لمدة عام اعتباراً من ١٢ أغسطس ٢٠٢٦.

Effective Date: 12 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١٢ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Providing for the Formation of the Board of Directors of the Future of Egypt for Sustainable Development Authority

القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

Decree No.: 328 of 2026

رقم القرار: ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 12 August 2026

تاريخ الإصدار: ١٢ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 328 of 2026 provides for the formation of the Board of Directors of the Future of Egypt for Sustainable Development Authority, chaired by Dr. Bahaa El-Din Mohamed Abdel-Ghani El-Ghannam, and comprising a number of experts in the fields of urban planning, water resources and irrigation, planning and economic development, management, marketing and leadership development affairs, in addition to an administrative and banking expert, an economic and legal expert, and a financial and banking expert.

- ينص القرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٦ على تشكيل مجلس إدارة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة برئاسة السيد/ د. بهاء الدين محمد عبد الغني الغنام وعضوية عدد من السادة الخبراء في مجالات شؤون التخطيط العمراني، شؤون الموارد المائية والري، شؤون التخطيط والتنمية الاقتصادية، شؤون الإدارة والتسويق وتنمية القيادات، بالإضافة إلى خبير إداري ومصرفي، وخبير اقتصادي وقانوني، وخبير مالي ومصرفي.

Effective Date: 13 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١٣ أغسطس ٢٠٢٦

**Decree Providing for the Appointment of the
Acting Governor of the Central Bank of Egypt**

القرار الصادر بتكليف القائم بأعمال محافظ البنك
المركزي المصري

Decree No.: 339 of 2026

رقم القرار: ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 17 August 2026

تاريخ الإصدار: ١٧ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 339 of 2026 provides for renewing the assignment of Mr. Hassan Elsayed Hassan Abdalla as Acting Governor of the Central Bank of Egypt for a period of one (1) year starting from 18 August 2026.

• ينص القرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٦ على تجديد
تكليف السيد/ حسن السيد حسن عبد الله قائماً
بأعمال محافظ البنك المركزي المصري لمدة عام
اعتباراً من ١٨ أغسطس ٢٠٢٦.

Effective Date: 18 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦

**Decree Providing for the Appointment of
the Acting Chairman of the Administrative
Control Authority**

**القرار الصادر بتكليف القائم بأعمال رئيس هيئة
الرقابة الإدارية**

Decree No.: 360 of 2026

رقم القرار: ٣٦٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 29 August 2026

تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 360 of 2026 provides for renewing the assignment of Mr. Amr Adel Aly Hosny as Acting Chairman of the Administrative Control Authority for a period of one (1) year starting from 30 August 2026.

- ينص القرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٢٦ على تجديد تكليف السيد/ عمرو عادل علي حسني القائم بأعمال رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة عام اعتباراً من ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦.

Effective Date: 30 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Regarding the Disposal of Industrial Land under the Jurisdiction of Various Authorities

القرار الصادر بشأن التصرف في الأراضي الصناعية الخاضعة لمختلف جهات الولاية

Decree No.: 66 of 2026

رقم القرار: ٦٦ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 18 August 2026

تاريخ الإصدار: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦

- Cabinet Decree No. 66 of 2026 (the “Decree”) provides that the disposal of industrial land under the jurisdiction of various authorities shall be carried out through the “Egypt Industrial Digital Platform” or through applications submitted by the concerned parties to the committee established pursuant to Prime Minister’s Decree No. 2067 of 2022 concerning the formation of a committee to undertake the procedures necessary for the immediate allocation of industrial land.
• ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على أن يكون التصرف في الأراضي الصناعية الخاضعة لمختلف جهات الولاية من خلال “منصة مصر الصناعية الرقمية” أو من خلال الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن إلى اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بشأن تشكيل لجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتخصيص الفوري للأراضي الصناعية.
- The Decree excludes certain cases in which the New Urban Communities Authority may dispose of certain land to investors for activities including industrial activities, in coordination with the General Authority for Industrial Development.
• ويستثني القرار من ذلك ما يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التصرف في بعض الأراضي للمستثمرين التي تكون متعلقة بأنشطة متعددة من ضمنها النشاط الصناعي وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- The Decree further provides that the disposal of industrial land for the establishment of industrial projects, or under the industrial developer system, shall be carried out in accordance with the rules, procedures, and controls stipulated in the Law of the General Authority for Industrial Development No. 95 of 2018, as follows:
• كما ينص القرار أن يكون التصرف في الأراضي الصناعية لإقامة المشروعات الصناعية أو بنظام المطور الصناعي وفقا للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك على النحو المبين:
 - **With respect to Industrial Projects:** بالنسبة للمشروعات الصناعية:

- under the ownership system, through the two methods specified in the Decree;
- under the usufruct system; or
- under a lease-to-own system.
- Industrial Developer System:
 - In accordance with the provisions set forth in the Decree.
- Finally, the Decree provides for a schedule setting out the prices at which industrial land allocated for the establishment of industrial projects shall be disposed of, according to the areas specified in each governorate.

• بنظام التملك بأسلوبيه المبينين بالقرار؛

• بنظام حق الانتفاع؛ او

• أو بنظام الإيجار المنتهي بالتملك.

• نظام المطور الصناعي:

• وفقا للنصوص الواردة بالقرار.

• وأخيرا، ينص القرار على جدول بالأسعار التي يكون التصرف في الأراضي الصناعية لإقامة المشروعات الصناعية وفقا لها بحسب المناطق المحددة بكل محافظة.

Effective Date: 1 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

Decree Amending the Minimum Wage Values for Employees and Workers of State Agencies and Public Economic Authorities

القرار الصادر بتعديل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

Decree No.: 2170 of 2026

رقم القرار: ٢١٧٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 13 July 2026

تاريخ الإصدار: ١٣ يوليو ٢٠٢٦

- Decree No. 2170 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the amendment of the minimum wage values set forth in Prime Minister’s Decree No. 1627 of 2019 and its subsequent amendments.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته اللاحقة.

- The Decree amends the minimum total wage schedule so that the minimum wage for Grade Six becomes EGP 8,000 (eight thousand Egyptian pounds).

- وينص القرار على تعديل جدول قيم الحد الأدنى للأجور ليصبح ثمانية آلاف جنيه مصري (٨,٠٠٠ جم) للدرجة السادسة.

- The Decree further stipulates that an employee shall be entitled to a supplementary incentive representing the difference between the employee’s total wage and the minimum wage specified under the Decree, while defining which bonuses, allowances, or benefits are to be taken into account in the calculation of the total wage and which are to be excluded therefrom.

- كما ينص القرار على استحقاق الموظف حافزاً تكميلياً يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بالقرار مع تحديد ما يتم أخذه في الاعتبار عند احتساب إجمالي الأجر من مكافآت أو بدلات أو مزايا وما لا يتم احتسابه ضمن إجمالي الأجر.

Effective Date: 1 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليو ٢٠٢٦

Decree Providing for the Reconstitution of the Egyptian Industrial Product Preference Committee

القرار الصادر بإعادة تشكيل لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري

Decree No.: 2286 of 2026

رقم القرار: ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 21 July 2026

تاريخ الإصدار: ٢١ يوليو ٢٠٢٦

- Decree No. 2286 of 2026 (the “Decree”) provides for the reconstitution of the Egyptian Industrial Product Preference Committee (the “**Committee**”), chaired by the Minister of Industry and comprising the Chairman of the General Authority for Industrial Development, one of the Vice Presidents of the State Council, the Chairman of the General Authority for Government Services, representatives of a number of relevant ministries and of the relevant bodies affiliated with the Ministry of Industry, in addition to the heads of the relevant industrial and commercial federations and two experts.
- The Decree further provides that the Committee may seek the assistance of such experts and specialists as it deems appropriate to assist it in carrying out the tasks assigned to it.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على إعادة تشكيل لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري ("اللجنة") برئاسة وزير الصناعة وعضوية رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية، أحد نواب رئيس مجلس الدولة، رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وممثلين عن عدد من الوزارات المعنية، وعن الجهات المعنية بوزارة الصناعة، بالإضافة إلى رؤساء الاتحادات الصناعية والتجارية المعنية، واثنين من ذوي الخبرة.
- وينص القرار على أن يكون للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها في المهام المسندة إليها.

Effective Date: 22 July 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Supreme Council for Social Dialogue

القرار الصادر بشأن المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي

Decree No.: 2402 of 2026

رقم القرار: ٢٤٠٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 5 August 2026

تاريخ الإصدار: ٥ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 2402 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the establishment of the Supreme Council for Social Dialogue (the “**Council**”), chaired by the Minister of Labour and comprising representatives of the Ministry of Local Development, the Ministry of Tourism and Antiquities, the Ministry of Social Solidarity, the Ministry of Agriculture and Land Reclamation, the Ministry of Education and Technical Education, the Ministry of Parliamentary Affairs, the Ministry of Justice, the Ministry of Labour, the Ministry of Planning and Economic Development, the Ministry of Industry, and the Central Agency for Organization and Administration.
 - ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تشكيل المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي (“المجلس”) برئاسة وزير العمل، وعضوية ممثلين عن وزارة التنمية المحلية، وزارة السياحة والآثار، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، وزارة التربية والتعليم والفني، وزارة شئون المجالس النيابية، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، وزارة الصناعة، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- The Decree further provides that the Council shall include eleven (11) members representing employers’ organisations, and eleven (11) members representing trade union organisations, each nominated by their respective organizations.
 - وينص القرار على أن يضم المجلس أحد عشر (١١) عضوًا يمثلون منظمات أصحاب الأعمال، وأحد عشر (١١) عضوًا يمثلون المنظمات النقابية العمالية ترشحهم منظماتهم.
- The Decree regulates the following:
 - وينظم القرار ما يلي:
 - the functions and powers of the Council;
 - اختصاصات المجلس؛
 - a term of memberships of four (4) years;
 - مدة العضوية به أربع سنوات؛
 - the council’s meeting procedures, the decisions issued by it, and its periodic
 - نظام اجتماعاته والقرارات التي يصدرها وتقاريره الدورية التي تعرض على رئيس مجلس الوزراء؛

reports, which shall be submitted to the Prime Minister;

- the establishment and functions of the Council's General Secretariat; and • تشكيل الأمانة العامة للمجلس واختصاصاتها؛ و
- the Council's resources and dedicated account. • موارد المجلس وحسابه الخاص.

Effective Date: 6 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٦ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Regarding the Fee Imposed on Entry or Transit Visas Issued by the Egyptian Authorities

القرار الصادر بشأن الرسم المفروض على تأشيرات الدخول والمرور التي تجريها السلطات المصرية

Decree No.: 2553 of 2026

رقم القرار: ٢٥٥٣ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 August 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 2553 of 2026 (the “Decree”) provides that the fee imposed on each entry or transit visa issued by the Egyptian authorities at ports of entry, and on each visa or consular service provided by the embassies and consulates of the Arab Republic of Egypt abroad, shall be USD 15 (fifteen US dollars) or its equivalent in foreign currency abroad.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٣ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على أن يكون الرسم المفروض على كل تأشيرة دخول أو مرور تجريها السلطات المصرية بمنافذ الدخول وعلى كل تأشيرة أو عمل قنصلي يجري بمعرفة سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج بواقع ١٥ (خمسة عشر) دولارا أمريكيا أو ما يعادله من العملات الأجنبية في الخارج.

Effective Date: 1 January 2027

الدخول حيز التنفيذ: ١ يناير ٢٠٢٧

Decree Issuing the Rules of Procedure Governing the Compensation Assessment Committee for the Prohibition of Licences for the Demolition of or Addition to Buildings and Structures of Distinctive Architectural Character, the Basis for its Assessment and the Entity Responsible for its Payment

القرار الصادر بإصدار نظام عمل لجنة تقدير التعويض عن حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز وأسس تقديره والجهة المعنية بأدائه

Decree No.: 2557 of 2026

رقم القرار: ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 20 August 2026

تاريخ الإصدار: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦

- Decree No. 2557 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the issuance of the rules of procedure governing the Compensation Assessment Committee for the Prohibition of Licences for the Demolition of or Addition to Buildings and Structures of Distinctive Architectural Character (the “**Committee**”), established pursuant to the provisions of the Law Regulating the Demolition of Non-Dilapidated Buildings and Structures and the Preservation of Architectural Heritage No. 144 of 2006 (the “**Law**”).

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على إصدار نظام عمل لجنة تقدير التعويض عن حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز (“اللجنة”) المشكلة طبقاً لأحكام القانون الصادر في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ (“القانون”).

- The Committee's rules of procedure attached to the Decree provide for the following:

- ويتضمن نظام عمل اللجنة المرفق بالقرار ما يلي:

- First:** Procedures for submitting compensation applications to the Committee, including the documents to be attached thereto, as well as the reports and data to be submitted to the Committee by the governorate representative, and the procedures governing the Committee's meetings for considering the applications submitted thereto.

- أولاً:** إجراءات تقديم طلب التعويض إلى اللجنة والمستندات المرفقة به، التقارير والبيانات التي يتولى ممثل المحافظة تقديمها إلى اللجنة، تنظيم اجتماعات اللجنة للنظر في الطلبات المقدمة لها.

- **Second:** Procedures for considering applications submitted to the Committee, in addition to the Committee's functions in cases of expropriation and in cases where demolition or addition is prohibited.
- **ثانياً:** إجراءات نظر الطلبات المقدمة إلى اللجنة، بالإضافة إلى مهام اللجنة في حالة نزاع الملكية وفي حالة حظر الهدم أو الإضافة.
- **Third:** The criteria adopted by the Committee for determining the amount of compensation.
- **ثالثاً:** الأسس التي تعتمد عليها اللجنة لتحديد قيمة التعويض.

Effective Date: 21 August 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٢١ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Extending the Application of the Remote Working System During the Month of September

القرار الصادر بشأن مد العمل بنظام العمل عن بُعد طوال شهر
سبتمبر

Decree No.: 2590 of 2026

رقم القرار: ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 1 September 2026

تاريخ الإصدار: ١ سبتمبر ٢٠٢٦

- Decree No. 2590 of 2026 (the “**Decree**”) extends the application of the previous decree requiring all establishments and entities specified therein to implement a remote working system every Sunday for all of their employees throughout September 2026.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على مد العمل بالقرار السابق الصادر بشأن إلزام كافة المنشآت والجهات الميينة بالقرار بتطبيق نظام العمل عن بعد يوم الأحد من كل أسبوع بالنسبة لكافة العاملين بها، وذلك خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٦.

Decree Regarding the Extension of the Period for the Regularisation of the Status of Private Employment Agencies Provided by the Labour Law

القرار الصادر بمد فترة توفيق أوضاع وكالات التشغيل الخاصة والمنصوص عليها بقانون العمل

Decree No.: 2652 of 2026

رقم القرار: ٢٦٥٢ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 7 September 2026

تاريخ الإصدار: ٧ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree No. 2652 of 2026 (the “**Decree**”) provides for extending, by an additional period of six (6) months, the period, originally scheduled to expire on 1 October 2026, for the regularisation of the status of private employment agencies established in the form of joint stock companies, partnerships limited by shares, limited liability companies, or one-person companies, which are licensed to carry out the placement of Egyptian workers for employment within or outside the Arab Republic of Egypt, as provided for under Article 6 of the Labour Law No. 14 of 2025.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على مد فترة توفيق أوضاع وكالات التشغيل الخاصة التي تتخذ شكل الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة أو الشخص الواحد المرخص لها بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالداخل أو الخارج والمنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، والتي كان مقرراً لها أن تنتهي في ١ أكتوبر ٢٠٢٦ وذلك لمدة ستة (٦) أشهر إضافية.

Decree Regarding the Inclusion of the Minister of Labour in the Ministerial Group for Entrepreneurship

القرار الصادر بضم وزير العمل إلى عضوية المجموعة الوزارية
لريادة الأعمال

Decree No.: 2680 of 2026

رقم القرار: ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 7 September 2026

تاريخ الإصدار: ٧ سبتمبر ٢٠٢٦

- Decree No. 2680 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the inclusion of the Minister of Labour as a member of the Ministerial Group for Entrepreneurship established pursuant to Prime Minister’s Decree No. 2878 of 2024.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على ضم وزير العمل إلى عضوية المجموعة الوزارية لريادة الأعمال الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤.

Effective Date: 8 September 2026

الدخول حيز التنفيذ: ٨ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Period of Status Regularisation and Legalising the Residency of Foreigners Illegally Residing in the Country

القرار الصادر بمد فترة توفير أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية

Decree No.: 2807 of 2026

رقم القرار: ٢٨٠٧ لسنة ٢٠٢٦

Issuance Date: 14 September 2026

تاريخ الإصدار: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٦

- Decree No. 2807 of 2026 (the “**Decree**”) provides for extending the period for regularising the status and legalising the residency of foreigners illegally residing in the country, as stipulated in Prime Minister's Decree No. 3326 of 2023 as previously extended by subsequent decrees, the latest of which was Decree No. 3175 of 2025 , for one (1) additional year.

- ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠٢٦ ("القرار") على مد فترة توفير أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ (والسابق مدها بموجب قرارات لاحقة آخرها القرار رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٠٢٥). وذلك لمدة عام إضافي.